Edraak
Foundation
For development and equality

تقاطع التكنولوجيا مع جرائم العنف ضد النساء والفتيات

تحليل رصدي: وفقًا لتقرير مرصد العنف ضد النساء والفتيات عن منتصف عام 2026



ورقة بحثية

ورقة بحثية

التكنولوجيا والعنف ضد النساء والفتيات

تحليل رصدي وفقًا لتقرير المرصد عن منتصف عام 2026

العنف الرقمي، وتيسير الجريمة، والتوثيق، والاستجابة الرسمية

إعداد الباحثة: الشيماء فكري

مؤسسة إدراك للتنمية والمساواة

2026

مقدمة

أصبحت التكنولوجيا الرقمية جزءًا مؤثرًا من سياق العنف ضد النساء والفتيات؛ إذ قد تُستخدم أداةً مباشرةً للاعتداء، أو وسيلةً لتيسير الجريمة وتوسيع آثارها، كما يمكن أن تؤدي دورًا مهمًا في توثيق الوقائع وكشفها وطلب التدخل. ومن هنا، تتناول هذه الورقة الوقائع المرتبطة بالمحتوى أو الاستخدام التكنولوجي كما وردت في تقرير المرصد عن النصف الأول من عام 2026، بهدف قراءة أنماطها ودلالاتها، والتمييز بين أدوار التكنولوجيا المتداخلة وبين مسارات الاستجابة الرسمية.

ويستند التحليل إلى عينة رصد تضم 598 واقعة، منها 112 واقعة ارتبطت بمحتوى أو استخدام تكنولوجي (18.73%). ويعرض التقرير أبرز المؤشرات المتعلقة بأنواع الوقائع ومكوّن الفيديو والتوزيع الجغرافي والتحرك الرسمي، مع التأكيد أن نتائج الرصد الإعلامي والرقمي لا تمثل مسحًا شاملًا لانتشار العنف، وأن ظهور الواقعة على صفحة رسمية لا يكفي وحده لتحديد المرحلة القضائية التي بلغتها.

تحليل رصدي

التكنولوجيا والعنف ضد النساء والفتيات وفقا لتقرير المرصد عن منتصف عام 2026

العنف الرقمي، وتيسير الجريمة، والتوثيق، والاستجابة الرسمية

الإجمالي حسب نوع الواقعة ووسيلة الظهور أو الاستخدام التكنولوجي

نوع الواقعة	فيديو	منشور نصي أو صور	منشور مدعوم بفيديو	الإجمالي	النسبة
التحرش	33	6	7	46	٪41,07
الضرب المبرح	20	3	4	27	٪24,11
الترويع والبلطجة	5	2	3	10	٪8,93
العنف الرقمي	4	5	0	9	٪8,04
السب والقذف	3	0	1	4	٪3,57
الاعتداء الجنسي	3	1	0	4	٪3,57
السرقة	2	0	2	4	٪3,57
الشروع في القتل	1	1	0	2	٪1,79
القتل	2	0	0	2	٪1,79
الاغتصاب	0	0	1	1	٪0,89
التنمر	1	0	0	1	٪0,89
الحبس عنوة	1	0	0	1	٪0,89
محاولة الانتحار	1	0	0	1	٪0,89
الإجمالي	76	18	18	112	٪100

الخلاصة: ترتبط 112 واقعة بمحتوى أو استخدام تكنولوجي، وتمثل 18,73٪ من إجمالي 598 واقعة. واحتوت 94 واقعة على مكوّن فيديو، بينما تبنّت وزارة الداخلية الوقائع البالغ عددها 112 واقعة جميعها على صفحتها الرسمية، بما يثبت وجود تحرك مؤسسي في 100٪ من العينة.

التقرير التحليلي

ملخص تنفيذي

تكشف الوقائع عن ثلاثة أدوار متمايزة ومتقاطعة للتكنولوجيا. الدور الأول هو استخدامها كوسيلة للاعتداء ذاته، كما في وقائع العنف الرقمي التي يكون فيها الحساب أو الرسالة أو الصورة أو المقطع جزءًا من الجريمة. والدور الثاني هو استخدامها لتيسير الجريمة أو توسيع أثرها، عبر الوصول إلى المجني عليها أو استدراجها أو الضغط عليها أو نشر الاعتداء وإعادة تداوله. أما الدور الثالث فهو استخدامها للتوثيق، سواء بتسجيل لحظة الجريمة أو آثارها أو رواية المجني عليها ونشر الاستغاثة.

بلغت العينة المرتبطة بالتكنولوجيا 112 واقعة من أصل 598 واقعة، بنسبة 18,73٪. وتصدرت وقائع التحرش بواقع 46 واقعة، تلتها وقائع الضرب المبرح بواقع 27 واقعة؛ وبذلك شكّل النوعان معًا 73 واقعة، أي 65,18٪ من العينة. واحتوت 94 واقعة على مكوّن فيديو، بنسبة 83,93٪.

وتكتسب هذه العينة دلالة مؤسسية إضافية؛ فقد تبنّت وزارة الداخلية الوقائع المرصودة جميعها على صفحتها الرسمية. وبذلك يوجد في الحالات البالغ عددها 112 حالة إجراء أو تحرك رسمي مثبت، على الأقل في مستوى الرصد أو الفحص أو كشف الملابسات، بصرف النظر عما إذا كان المسار قد بدأ ببلاغ رسمي أو باستغاثة منشورة، وبصرف النظر عن المرحلة القضائية التي وصلت إليها الواقعة لاحقًا.

المنهجية وحدود القراءة

اعتمد التحليل على التقرير النهائي للرصد وتقرير المرصد النصف سنوي، وقد تم رصد 598 واقعة خلال النصف الأول من عام 2026. وشملت عينة التكنولوجيا الوقائع التي ثبت ارتباطها بفيديو أو منشور أو صور، أو كان الاستخدام التكنولوجي جزءًا واضحًا من الفعل نفسه. وبعد استبعاد الحالات التي لم تتحدد فيها الوسيلة أو نوع الواقعة، استقر إجمالي العينة على 112 واقعة.

يفصل التقرير بين «نوع الجريمة» و«دور التكنولوجيا». فالعنف الرقمي نوع جريمة تكون التكنولوجيا فيه أداة الاعتداء، بينما قد تستخدم التكنولوجيا لتيسير تحرش أو ضرب أو اعتداء جنسي من دون أن يتغير النوع الأصلي للجريمة. وقد تكون التكنولوجيا مجرد أداة توثيق لا علاقة لها بارتكاب الفعل. وهذه الأدوار غير مانعة؛ فقد تجمع الواقعة الواحدة بين التيسير والتوثيق أو بين الاعتداء الرقمي وتوسيع الضرر.

تظل النتائج مؤشرات رصد إعلامي ورقمي وليست مسحًا لانتشار العنف. كما لا يتضمن التقرير النهائي حصرا مستقلا مكتملًا لدور التكنولوجيا أو مرحلة التقاضي؛ ولذلك أمكن قياس العنف الرقمي ومكوّن الفيديو والتحرك الرسمي، بينما لا يمكن إنتاج عدد نهائي منفصل لكل وقائع تيسير الجريمة دون إعادة ترميز الحالات واحدةً واحدةً وفق حقل متعدد الاختيارات.

الأدوار الثلاثة للتكنولوجيا في الوقائع

دور التكنولوجيا	التعريف	المؤشر في العينة
وسيلة للاعتداء	يكون الفعل الرقمي نفسه اعتداءً: ابتزاز، تهديد بالنشر، تشهير، انتحال، نشر مواد خاصة أو مفبركة.	9 وقائع عنف رقمي داخل العينة؛ و25 واقعة في التقرير
وسيلة لتيسير الجريمة	تسهّل الوصول أو الاستدراج أو الملاحقة أو الضغط، أو توسّع أثر الجريمة بالتصوير والنشر وإعادة التداول.	دور عابر لأنواع متعددة؛ لا يملك حقلًا عدديًا مستقلًا في التقرير الحالي.
وسيلة للتوثيق	توثّق لحظة الجريمة أو آثارها أو رواية المجني عليها، أو تحمل استغاثة تكشف الواقعة.	94 واقعة ذات مكوّن فيديو، إلى جانب المنشورات النصية والمدعومة بصور.

مؤشرات رقمية أساسية

المؤشر	العدد	النسبة	القراءة
الوقائع المرتبطة بمحتوى أو استخدام تكنولوجي	112 من إجمالي 598	٪18،73	حجم العينة الرقمية داخل التقرير
وقائع ذات مكوّن فيديو	94 من إجمالي 112	٪83،93	76 فيديو و18 منشورًا مدعومًا بفيديو
التحرش والضرب المبرح معًا	73 من إجمالي 112	٪65،18	أكثر الأنواع حضورًا في المحتوى الرقمي
العنف الرقمي داخل العينة	9 من إجمالي 112	٪8،04	التكنولوجيا وسيلة مباشرة للاعتداء
العنف الرقمي في التقرير	24 من إجمالي 598	٪4،01	نوع الجريمة نفسه، وليس وسيلة الرصد
وقائع تبنّتها وزارة الداخلية رسميًا	112 من إجمالي 112	٪100	تحرك مؤسسي مثبت بصرف النظر عن بدء المسار ببلاغ أو استغاثة

التوزيع الجغرافي للوقائع

يشير التوزيع التالي إلى محافظة وقوع الحادث المرتبط بالمحتوى، لا إلى نطاق انتشار الفيديو أو المنشور على الإنترنت. وتصدرت القاهرة بواقع 31 واقعة، ثم الجيزة بـ 16 واقعة، ثم الإسكندرية بـ 11 واقعة. واستحوذت المحافظات الثلاث معًا على 58 واقعة، بنسبة 51٫79٪ من العينة.

م	المحافظة	عدد الوقائع	النسبة من إجمالي 112 واقعة
1	القاهرة	31	٪27٫68
2	الجيزة	16	٪14٫29
3	الإسكندرية	11	٪9٫82
4	البحيرة	8	٪7٫14
5	الدقهلية	8	٪7٫14
6	القليوبية	7	٪6٫25
7	سوهاج	5	٪4٫46
8	الشرقية	5	٪4٫46
9	المنوفية	3	٪2٫68
10	دمياط	3	٪2٫68
11	الغربية	3	٪2٫68
12	أسيوط	2	٪1٫79
13	قنا	2	٪1٫79
14	المنيا	2	٪1٫79
15	بني سويف	2	٪1٫79
16	بورسعيد	2	٪1٫79
17	السويس	1	٪0٫89
18	الفيوم	1	٪0٫89
—	الإجمالي	112	٪100

ملاحظة: يعكس الترتيب حضور الوقائع داخل العينة الرقمية والرسمية، ويتأثر بكثافة السكان والكاميرات واستخدام المنصات وسرعة الرصد؛ لذلك لا يمثل ترتيبًا لمعدلات العنف الفعلية بين المحافظات.

أولًا: التكنولوجيا كوسيلة للاعتداء

العنف الرقمي: عندما تكون التكنولوجيا هي أداة الجريمة

في وقائع العنف الرقمي، لا تكون التكنولوجيا مجرد قناة لمعرفة الواقعة، بل تكون الفعل الاعتدائي نفسه أو أداة تنفيذه. ويشمل ذلك إنشاء الحسابات والصفحات المزيفة، وانتحال الهوية، ونشر الصور والبيانات الشخصية، والتهديد بنشر مواد خاصة، والابتزاز مقابل المال أو الخضوع، واستخدام الصور المفبركة بالذكاء الاصطناعي للإساءة إلى السمعة.

ضمّت عينة الوقائع المسجلة عن طريق التكنولوجيا 9 وقائع مصنفة «عنفًا رقميًا»، بنسبة 8,04٪ من العينة. أما التقرير فيضم 25 واقعة عنف رقمي من أصل 598 واقعة، بنسبة 4,01٪. والرقمان يقيسان نوع الجريمة، لا مجرد وجود فيديو أو منشور عنها.

ثانيًا: التكنولوجيا كوسيلة لتيسير الجرائم

تيسير الوصول والاستدراج والملاحقة

قد لا تكون التكنولوجيا هي الاعتداء الأصلي، لكنها تيسّر وقوعه عبر الوصول المستمر إلى المجني عليها، أو استدراجها، أو ملاحقتها بالرسائل والحسابات، أو جمع مواد عنها واستخدامها للضغط والسيطرة. ويظهر ذلك بوضوح في وقائع الرفض والانفصال، حيث تتحول قنوات الاتصال والمواد الخاصة إلى أدوات لإجبار المرأة على العودة أو التنازل أو دفع المال.

توسيع أثر الجريمة وإدامة الضرر

ظهرت وقائع صوّر فيها الجاني التحرش أو الاعتداء ونشره لجذب المشاهدات أو للضغط على المجني عليها أو ذويها. هنا لا تغير التكنولوجيا نوع الجريمة الأصلية بالضرورة، لكنها تضيف طبقة ثانية من الضرر عبر حفظ الانتهاك وإعادة تداوله والتعليق عليه، بما يضاعف التشهير والوصم وفقدان السيطرة على الصورة والخصوصية.

لا يوفر التقرير الحالي رقمًا مستقلًا شاملًا لهذا الدور؛ لأن وقائع التيسير موزعة بين التحرش والضرب المبرح والاعتداء الجنسي والترويع والبلطجة وغيرها، وقد تجمع الواقعة الواحدة بين التيسير والاعتداء الرقمي والتوثيق. ولهذا لا يصح اختزال التيسير في وقائع العنف الرقمي التسع وحدها.

ثالثًا: التكنولوجيا كوسيلة للتوثيق

التوثيق المرئي وإنتاج قرينة قابلة للفحص

من بين 112 واقعة مسجلة عن طريق استخدام التكنولوجيا، احتوت 94 واقعة على مكوّن فيديو، أي 83,93٪ من العينة. ووثّقت بعض المقاطع لحظة الاعتداء عبر هاتف أو كاميرا مراقبة، وسجّل بعضها آثار الإصابات أو رواية المجني عليها، بينما كان بعضها الآخر استغاثة أو إعادة نشر لمحتوى سبق تداوله.

ساعدت هذه المواد في إظهار ملامح الجاني أو المركبة أو المكان وتسلسل الحدث، لكنها لا تساوي تلقائيًا دليلًا كاملًا؛ فقد يكون المقطع مبتورًا أو قديمًا أو بلا تاريخ ومكان واضحين. وتزداد قيمته عندما يحفظ الملف الأصلي وتوثق بيانات النشر والسياق وسلسلة الحيازة الرقمية.

التوثيق والاستغاثة مساران مختلفان

لا يعني وجود فيديو أن الجريمة صُوّرت لحظة وقوعها؛ فقد يوثّق الفيديو آثارها أو رواية المجني عليها، أو يحمل طلبًا للتدخل. وقد ثبت وجود 24 استغاثة أو شكوى منشورة، إلى جانب 3 بلاغات رسمية مؤكدة. ويظل هذا التفصيل متعلقًا بكيفية بدء المسار أو ظهور الواقعة، لا بوجود الإجراء الرسمي من عدمه.

رابعًا: التحرك الرسمي والفرق بينه وبين البلاغ والتقاضي

تبنّت وزارة الداخلية الوقائع البالغ عددها 112 واقعة جميعها على صفحتها الرسمية؛ لذلك تبلغ نسبة وجود إجراء أو تحرك مؤسسي 100٪ داخل العينة. ويثبت ذلك وصول الواقعة إلى جهة رسمية وبدء استجابة، على الأقل في مستوى الرصد أو الفحص أو كشف الملابسات، حتى عندما لم يثبت تقديم المجني عليها بلاغًا رسميًا.

غير أن تبنّي الواقعة رسميًا لا يحدد وحده المرحلة القانونية اللاحقة. فقد يكون الإجراء فحصًا أو تحريًا أو ضبطًا أو إحالة، ولا يمكن افتراض وصول كل واقعة إلى النيابة أو المحاكمة أو صدور حكم نهائي ما لم ينص المصدر على ذلك صراحة. ومن ثم يجب فصل ثلاثة مؤشرات: وجود التحرك الرسمي، ووجود بلاغ من المجني عليها، ومرحلة التقاضي أو نتيجته.

المؤشر	العدد	النسبة	الدلالة
تبنّ وتحرك رسمي عبر صفحة وزارة الداخلية	112	٪100	إجراء مؤسسي مثبت في جميع الوقائع المرصودة
بلاغ رسمي مؤكد	3	٪2,68	يصف طريقة بدء المسار ولا يحدد حجم التحرك الرسمي
استغاثة أو شكوى منشورة دون ذكر بلاغ	24	٪21,43	مسار رقمي للكشف أو طلب التدخل
دون بلاغ – مذكور صراحة	1	٪0,89	لم يمنع ذلك وجود تحرك رسمي لاحق
موقف البلاغ غير محدد	84	٪75,00	غياب المعلومة لا يعني غياب الإجراء

لا تجمع صفوف الجدول إلى إجمالي واحد؛ فالتحرك الرسمي يشمل العينة كلها، بينما تصف الصفوف الأخرى موقف البلاغ أو مسار ظهور الواقعة.

قراءة مقارنة لدور التكنولوجيا في واقع العنف ضد النساء والفتيات

داخل البيانات المتاحة، يظهر دور التكنولوجيا في التوثيق والكشف بصورة عددية أوضح: 112 واقعة مسجلة عن طريق التكنولوجيا، منها 94 واقعة ذات مكوّن فيديو. وفي المقابل، تمثل الوقائع التسع المصنفة «عنفًا رقميًا» الحالات التي صُنفت فيها التكنولوجيا صراحةً كوسيلة للاعتداء داخل العينة. أما دورها في تيسير الجرائم فهو أوسع من العنف الرقمي، لكنه موزع بين أنواع متعددة، ولا يملك حقلًا عدديًا مستقلًا.

لا توجد أفضلية مطلقة لدور على آخر؛ فقد تُستخدم التكنولوجيا في الواقعة الواحدة للاعتداء أو التيسير، ثم تصبح المادة نفسها أداة توثيق تقود إلى تحرك رسمي. ولهذا يجب قياس الأدوار على محاور مستقلة، مع السماح بتعدد الاختيارات، بدلًا من وضع كل واقعة في خانة تكنولوجية واحدة.

ملاحظات رصدية

الملاحظة	الدلالة
الانحياز إلى المرئي	تظهر الوقائع القابلة للتصوير أكثر من العنف الاقتصادي أو السيطرة غير الموثقة، لذا لا يقيس الانتشار الرقمي الحجم الحقيقي للعنف.
الأدوار متقاطعة لا متنافسة	قد تجمع الواقعة الواحدة بين الاعتداء الرقمي أو تيسير الجريمة وبين توثيقها لاحقًا، لذلك لا تصلح خانة واحدة لقياس دور التكنولوجيا.
التحرك الرسمي لا يساوي البلاغ	تبنّي وزارة الداخلية للوقائع الـ 112 يثبت وجود إجراء رسمي، بينما يظل تقديم بلاغ من المجني عليها مسارًا مستقلًا لا يجوز استخدامه لنفي الإجراء.
التحرك لا يحدد مرحلة التقاضي	النشر الرسمي قد يعكس الرصد أو الفحص أو كشف الملابسات أو الضبط أو الإحالة، لكنه لا يثبت وحده وصول القضية إلى المحاكمة أو صدور حكم.
التوثيق قد يعيد الإيذاء	نشر الوجوه والأسماء والتفاصيل الحميمة قد يعرّض المجني عليها للوصم أو التهديد أو إعادة تداول المحتوى.
المحافظة هي محل الواقعة	التوزيع الجغرافي يبين مكان الواقعة وفق البيانات المتاحة، ولا يقيس نطاق وصول المحتوى الرقمي ولا ترتيب انتشار العنف بين المحافظات.

التوصيات

استنادًا إلى نتائج التحليل وحدود البيانات المتاحة، توصي الورقة بتطوير منظومة إتاحة البيانات المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات، بما يعزز دقتها وقابليتها للاستخدام والمساءلة، ويراعي حساسية النوع الاجتماعي والسياق المجتمعي، ويحمي خصوصية المبلِّغات والناجيات.

• إتاحة بيانات واضحة وقابلة للاستخدام: نشر البيانات المجمعة في صيغ ميسّرة وقابلة للمعالجة، مع توضيح التعريفات ومصادر البيانات والفترة الزمنية والمنهجية وحدود الرصد، وإتاحة تحديثات دورية تسمح بالمقارنة دون الإخلال بالخصوصية.

• تعزيز الدقة والتحقق: اعتماد استمارات موحدة وتعريفات تشغيلية واضحة، ومراجعة التكرار والتحقق من المعلومات قبل النشر، والتمييز بين الوقائع المؤكدة والادعاءات والمعلومات غير المكتملة، مع توثيق مصدر كل معلومة ودرجة التحقق منها.

• اعتماد منظور حساس للنوع الاجتماعي: تطوير مؤشرات تُظهر أنماط العنف وآثاره وسياق وقوعه، مع تجنب اللغة التي تلقي اللوم على النساء أو تعيد إنتاج الصور النمطية، وعدم اختزال العنف في الوقائع الأكثر ظهورًا أو قابلية للتصوير والنشر.

• مراعاة السياق المجتمعي: تفسير البيانات في ضوء العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية واختلاف السياقات المحلية، وتجنب المقارنات أو الاستنتاجات التي تتجاوز ما تسمح به العينة، وعدم اعتبار كثافة الوقائع المرصودة دليلًا مباشرًا على ارتفاع معدلات العنف في منطقة بعينها.

• حماية خصوصية المبلِّغات والناجيات: إخفاء الهوية والبيانات التي تسمح بالتعرّف المباشر أو غير المباشر على صاحبات الشكاوى، وتقليل نشر التفاصيل الشخصية والصور والمواقع الدقيقة، والحصول على الموافقة المستنيرة عند الاقتضاء، وتقييم مخاطر إعادة التعرف على الهوية أو إعادة تداول المحتوى قبل إتاحته.

• الفصل بين مؤشرات الرصد ومسارات الاستجابة: تسجيل التحرك الرسمي والبلاغ المقدم ومرحلة التقاضي ونتيجته كمؤشرات مستقلة، وعدم اعتبار النشر الرسمي دليلًا بذاته على الإحالة أو المحاكمة أو صدور حكم، مع تحديث البيانات عند توافر معلومات موثوقة جديدة.

• إرساء قواعد حوكمة وإتاحة مسؤولة: تحديد صلاحيات الوصول إلى البيانات الحساسة، ووضع ضوابط للاحتفاظ بها ومشاركتها وتأمينها، وإتاحة البيانات التفصيلية للبحث وفق ضوابط مناسبة عند الحاجة، مع نشر البيانات العامة في صورة مجمعة تقلل مخاطر الإضرار بالمبلِّغات والناجيات.

الخلاصة

يبلغ الرقم النهائي للمرصد 598 واقعة، منها 112 واقعة مسجلة عن طريق استخدام التكنولوجيا، بما يعادل 18،73٪ من الإجمالي. وتُظهر هذه العينة ثلاثة أدوار متمايزة يمكن أن تتداخل: التكنولوجيا كوسيلة مباشرة للاعتداء في وقائع العنف الرقمي، وكوسيلة لتيسير جرائم أخرى، وكوسيلة لتوثيق الواقعة أو آثارها أو الاستغاثة بشأنها. واحتوت 94 واقعة من العينة على مكوّن فيديو، مع تركز واضح في وقائع التحرش والضرب المبرح.

كما أن اعتماد وزارة الداخلية للوقائع البالغ عددها 112 واقعة جميعها على صفحتها الرسمية يعني أن كل واقعة شهدت إجراءً أو تحركًا مؤسسيًا، بصرف النظر عن تقديم بلاغ من عدمه. ومع ذلك، لا يكشف هذا التبنّي وحده المرحلة التي وصل إليها التقاضي أو النتيجة القضائية؛ ولهذا ينبغي فصل مؤشرات التحرك الرسمي، وبلاغ المجني عليها، ومرحلة القضية في الرصد المقبل.

- ملاحظة منهجية

تباين الأرقام أحيانا، يعود إلى تداخل الوقائع وانطباق أكثر من معيار على نفس الواقعة أحيانا أخرى.